

جمعية الدول الأطراف  
في نظام روما الأساسي  
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الخامسة

لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الوثائق الرسمية

## ملاحظة

تتألف رموز ووثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Secretariat, Assembly of States Parties  
International Criminal Court  
P.O. Box 19519  
2500 CM The Hague  
The Netherlands

[asp@asp.icc-cpi.int](mailto:asp@asp.icc-cpi.int)  
[www.icc-cpi.int](http://www.icc-cpi.int)

الهاتف: ٧٠ ٥١٥ ٨٠٩٧ (٣١)  
الفاكس: ٧٠ ٥١٥ ٨٣٧٦ (٣١)

ICC-ASP/5/32  
منشورات المحكمة الجنائية الدولية  
ISBN No.92-9227-053-2

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٦

All rights reserved  
Printed by DeltaHage, The Hague

## المحتويات

الفقرات الصفحة

		الجزء الأول
١	٥٠-١	الوقائع .....
٢	١٧-١	ألف - مقدمة .....
٥	٥٠-١٨	باء - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها الخامسة .....
٥	١٨	١- الدول المتأخرة في سداد اشتراكاتها .....
٥	١٩	٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الخامسة .....
٥	٢٠	٣- المناقشة العامة .....
٥	٢٤-٢١	٤- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب .....
٦	٢٥	٥- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة .....
٦	٢٨-٢٦	٦- النظر في ميزانية السنة المالية الخامسة واعتمادها .....
٦	٣٠-٢٩	٧- النظر في تقارير مراجعي الحسابات .....
٧	٣١	٨- تعيين المراجع الخارجي للحسابات .....
٧	٣٢	٩- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا .....
٧	٣٧-٣٣	١٠- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا .....
٨	٣٨	١١- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان .....
٨	٣٩	١٢- الآثار الطويلة الأجل في الميزانية الناجمة عن النظام الأساسي .....
٨	٤٠	١٣- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام .....
٨	٤٣-٤١	١٤- مباني المحكمة .....
٩	٤٤	١٥- التقديرات المتعلقة بالملاك من الموظفين والخطة الاستراتيجية .....
٩	٤٥	١٦- مقرر يتعلق بموعد عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف .....
٩	٤٦	١٧- مقررات تتعلق بمواعيد ومكان عقد الدورة المقبلة للجنة الميزانية والمالية ..
٩	٥٠-٤٧	١٨- مسائل أخرى .....

## الصفحة

	الجزء الثاني
١١	المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧، والوثائق ذات الصلة.....
١٢	ألف - المراجعة الخارجية للحسابات.....
١٢	باء - المراجعة الداخلية للحسابات.....
١٢	جيم - تبادل الآراء بشأن عرض الميزانية وعملية الميزنة.....
١٣	دال - النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧.....
١٣	١ - التوصيات ذات الطبيعة العامة.....
١٣	(أ) الخطة الاستراتيجية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال.....
١٣	(ب) التكاليف المحددة مسبقاً (التضخم).....
١٤	(ج) عملية إعادة التصنيف.....
١٤	٢ - التوصيات المحددة للجنة الميزانية والمالية بشأن كل برنامج من البرامج الرئيسية... ..
١٤	(أ) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة.....
١٥	(ب) البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة.....
١٦	٣ - التوصيات بشأن مسائل أخرى.....
١٦	(أ) الآثار الطويلة الأجل في الميزانية المترتبة على نظام المعاشات للقضاة.....
١٦	(ب) شروط خدمة القضاة: إعادة التوطين بعد انتهاء الخدمة.....
١٦	(ج) شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام.....
١٧	(د) المباني المؤقتة وترتيبات الأمن.....
١٧	(هـ) تعيين المراجع الخارجي للحسابات.....
١٨	(و) العلاقة مع المحكمة الخاصة لسيراليون.....
١٨	٤ - القرار.....
١٩	٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ التي أعدها المسجل.....
٢٢٨	٦ - تقارير لجنة الميزانية والمالية.....
	(أ) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.....
٢٢٨	(ب) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.....
٢٤٨	هـ - الوثائق ذات الصلة.....
٢٩٩	١ - البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.....
٢٩٩	٢ - البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.....

## الصفحة

	الجزء الثالث
٣٥٩	القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف .....
٣٦٠	المباني الدائمة ICC-ASP/5/Res.1 .....
٣٦٢	عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة ICC-ASP/5/Res.2 .....
٣٦٣	تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف .....
	الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧، وصندوق رأس المال العامل لعام
	٢٠٠٧، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية،
٤٠٩	وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٧ .....

## المرفقات

٤١١	الأول- تقرير لجنة وثائق التفويض .....
	الثاني- الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني
	بجريمة العدوان في معهد ليختنشتاين المعني بتقرير المصير، مدرسة وودرو
	ويلسن، جامعة بريستون، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٨ إلى ١١
٤١٣	حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....
٤٣٦	الثالث- قائمة الوثائق .....



الجزء الأول

الوقائع

## ألف - مقدمة

- ١ - وفقا للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>، عقدت الجمعية دورتها الخامسة في مدينة لاهاي في الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ٢ - وطبقا للنظام الداخلي للجمعية<sup>(٢)</sup>، دعا رئيس الجمعية كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. كما دُعيت إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.
- ٣ - ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية، وجهت كذلك دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وسائر الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بقراراتها ذات الصلة<sup>(٣)</sup> فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسية للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قبل الجمعية.
- ٤ - وفضلا عن ذلك، وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت وشاركت في أعمال الجمعية المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما، والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعته جمعية الدول الأطراف.
- ٥ - ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، دُعيت الدول التالية إلى حضور أعمال الجمعية وهي: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغا، جزر كوك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سوازيلند، سورينام، الصومال، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباتي، لبنان، ملديف، موريتانيا، ميانمار، مكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، نيوي.
- ٦ - وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/5/INF.3/Rev.1.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الأول، الفقرة ٤٠.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2 والتصويب) الجزء الثاني - جيم.

(٣) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣) و٤٧٧ (د-٥) و٢٠١١ (د-٢٠) و٣٢٠٨ (د-٢٩) و٣٢٣٧ (د-٢٩)، و٣٣٦٩ (د-٣٠) و٣/٣١ و١٨/٣٣ و٢/٣٥ و٣/٣٥ و٤/٣٦ و١٠/٤٢ و٦/٤٣ و٦/٤٤ و٦/٤٥ و٦/٤٦ و٨/٤٧ و٢/٤٨ و٣/٤٨ و٤/٤٨ و٥/٤٨ و٢٣٧/٤٨ و٢٦٥/٤٨ و١/٤٩ و٢/٤٩ و٢/٥٠ و١/٥١ و٦/٥١ و٢٠٤/٥١ و٦/٥٢ و٥/٥٣ و٦/٥٣ و٢١٦/٥٣ و٥/٥٤ و١٠/٥٤ و١٩٥/٥٤ و١٦٠/٥٥ و١٦١/٥٥ و٩١/٥٦ و٩٢/٥٦ و٢٩/٥٧ و٣٠/٥٧ و٣١/٥٧ و٣٢/٥٧ و٨٣/٥٨ و٨٤/٥٨ و٨٥/٥٨ و٨٦/٥٨ و٤٨/٥٩ و٤٩/٥٩ و٥٠/٥٩ و٥١/٥٩ و٥٢/٥٩ و٥٣/٥٩ ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦.

٧- وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف السيد برونو ستاغنيو أوغرتي (كوستاريكا) الذي انتخب بالتزكية رئيساً للجمعية للدورات من الرابعة إلى السادسة أثناء الدورة الثالثة للجمعية<sup>(٤)</sup>.

٨- وواصل مكتب الجمعية، الذي انتُخب في الدورة الرابعة لمدة ثلاث سنوات، أعماله في الدورة الخامسة على النحو التالي:

الرئيس:

السيد برونو ستاغنيو أوغرتي (كوستاريكا)

ناتبا الرئيس:

السيد اروين كويش (النمسا)

السيدة هلنغوي مكيزي (جنوب أفريقيا)

المقررة

السيدة ألينا أروسان (رومانيا)

أعضاء المكتب الآخرون:

إستونيا، بليز، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، ساموا، صربيا، غامبيا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كينيا، النيجر، نيوزيلندا وهولندا.

٩- وفي جلستها الأولى، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، عُينت الدول التالية في عضوية لجنة وثائق التفويض وهي:

الأردن، أوغندا، آيرلندا، باراغواي، بنن، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، هندوراس.

١٠- واضطلع مدير أمانة الجمعية بالنيابة، السيد رينان فيلاسيز، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.

١١- وفي الجلسة الأولى، التزمت الجمعية بدقة صمت للصلاة والتأمل وفقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للجمعية.

١٢- وفي نفس الجلسة، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/5/11):

١- افتتاح الدورة من طرف الرئيس.

٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها.

٥- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الخامسة:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٦- تنظيم الأعمال.

٧- مناقشة عامة.

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ١٠-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25) الجزء الأول، الفقرة ٤٥.

- ٨- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا.
- ٩- تقرير عن أنشطة المكتب.
- ١٠- تقرير عن أنشطة المحكمة.
- ١١- النظر في ميزانية السنة المالية الخامسة واعتمادها.
- ١٢- النظر في تقارير مراجعي الحسابات.
- ١٣- تعيين المراجع الخارجي للحسابات.
- ١٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا.
- ١٥- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.
- ١٦- الآثار الطويلة الأجل في الميزانية الناجمة عن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة.
- ١٧- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام.
- ١٨- مبادئ المحكمة.
- ١٩- التقديرات المتعلقة بالملاك من الموظفين والخطة الاستراتيجية للمحكمة.
- ٢٠- مقررات تتعلق بمواعيد ومكان عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.
- ٢١- مقررات تتعلق بمواعيد ومكان عقد الدورة المقبلة للجنة الميزانية والمالية.
- ٢٢- مسائل أخرى.
- ١٣- وتضمنت مذكرة مقدمة من الأمانة القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/5/11/Add.1/Rev.1).
- ١٤- ووافقت الجمعية في جلستها الأولى أيضا على برنامج للعمل وقررت أن تلتزم في جلسة عامة وفي شكل أفرقة عاملة. وعقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المنشأ عملا بقرار الجمعية ASP/1/Res-ICC المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ اجتماعاً وفقاً للترتيبات التي توصلت إليها الجمعية في الجلسة الثامنة من دورتها الأولى، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣<sup>(٥)</sup>. ووفقاً للفقرة ٢ من القرار الآنف الذكر، كان الفريق العامل الخاص مفتوحاً على قدم من المساواة أمام كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٥- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الجمعية فريقاً عاملاً معنياً بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧، وفريقاً عاملاً معنياً بالمباني الدائمة.
- ١٦- وأعاد الرئيس، بعد مشاورات أجراها مع المكتب، تعيين السيد كريستيان فينافيسير (ليختنشتاين) لرئاسة الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، والسيد يروغ ليندثمان (سويسرا) لرئاسة الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧، والسيد مسعود حسين (كندا) لرئاسة الفريق العامل المعني بالمباني الدائمة.
- ١٧- وعينت الجمعية السيدة ميشيل دوبروكار (فرنسا) جهة للتنسيق معنية بعملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة وأعدت، بالإضافة إلى ذلك، تعيين السيد رولف فايف (النرويج) جهة للتنسيق معنية باستعراض نظام روما الأساسي.

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (الدورتان المستأنفتان الأولى والثانية)، نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير و ٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.8) الجزء الأول الفقرتان ٣٨ و ٣٩.

## باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها الخامسة

### ١- الدول المتأخرة في سداد اشتراكاتها

١٨- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، جدد رئيس الجمعية مناشدته الدول الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها أن تسوي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضا كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها لعام ٢٠٠٧ في الوقت المناسب<sup>(٦)</sup>.

### ٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الخامسة

١٩- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

### ٣- المناقشة العامة

٢٠- في الجلسات الثلاث الأولى، المعقودة في ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا (بالنيابة عن كندا وأستراليا ونيوزيلندا)، وإكوادور، وألمانيا، وأوغندا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبولندا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجزر القمر، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والداغمر، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، وصرىيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه)، وكرواتيا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان. وأدلى أيضا ببيانات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الأنتربول، ولجنة تقصي الحقائق الإنسانية الدولية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأدلى ببيانات كذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، والتحالف الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل المحكمة الجنائية الدولية، والبرلمانيون من أجل عمل عالمي، واتحاد دارفور، والرابطة الدولية للمحامين الجنائيين، ومرصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمات النفسية.

### ٤- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب

٢١- أحاطت الجمعية علما، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسها السيد برونو ستاغنيو أوغاري (كوستاريكا) عن أنشطة المكتب. ولاحظ الرئيس، في تقريره، أن المكتب اجتمع في الفترة الواقعة بين نهاية الدورة الرابعة المستأنفة للجمعية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تسع مرات من أجل مساعدة الجمعية على الاضطلاع بأنشطتها في إطار نظام روما الأساسي. وأشار الرئيس إلى أن المكتب قد أعاد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إنشاء الفريقين العاملين التابعين له في لاهاي ونيويورك، مما أتاح لهما الفرصة للمشاركة بنشاط في مجالات مختلفة لأعمال المحكمة.

٢٢- وأحرز الفريق العامل في لاهاي تقدما كبيرا في قضايا مثل المباني الدائمة للمحكمة والخطة الاستراتيجية للمحكمة. وشارك أيضا بنشاط في مواصلة النظر في المباني المؤقتة للمحكمة، والحوار السياسي على مستوى السفراء، وإصدار التأشيرات للمشاركين في الجمعية، ومشروع اتفاق المقر، بين المحكمة والدولة المضيفة.

(٦) انظر أيضا ICC-ASP/5/Res.3 المرفق الثالث، الجزء الثالث من هذا التقرير.

٢٣- وشارك الفريق العامل في نيويورك خاصة في زيادة عدد الدول المصدقة على نظام روما الأساسي وتنفيذه، وزيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة الجمعية، والنظر في مسألة متأخرات الدول الأطراف، وتنظيم مكتب الاتصال في نيويورك.

٢٤- وقدمت الأمانة خدمات موضوعية مستقلة لكل من الفريق العامل في لاهاي ولجنة الميزانية والمالية، وساعدت في تنظيم الاجتماع الذي عقده الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان بين الدورتين في برينستون، نيوجيرزي، الولايات المتحدة الأمريكية، ونظمت الدورة الرابعة المستأنفة للجمعية التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك التي كانت مكرسة لانتخاب القضاة. وعلاوة على ذلك، كانت الأمانة ضمن فريق المحكمة المعني بالتفاوض مع الدولة المضيفة لإعداد مشروع اتفاق المقر الذي أدرجت به أحكام هامة بشأن الجمعية وبشأن ممثلي الدول.

#### ٥- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة

٢٥- استمعت الجمعية، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى بيانات أدلى بها القاضي فيليب كيرش، رئيس المحكمة، والسيد لويس مورينو-أوكامبو، المدعي العام للمحكمة. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علماً بالتقرير الخاص بأنشطة المحكمة (ICC-ASP/5/15).

#### ٦- النظر في ميزانية السنة المالية الخامسة واعتمادها

٢٦- نظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ على أساس مشروع الاقتراح المقدم من المسجل، وتقرير لجنة الميزانية والمالية، وتقرير المراجع الخارجي للحسابات.

٢٧- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نظرت وأقرت الجمعية، بتوافق الآراء، الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧ (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير).

٢٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/5/Res.4، المتعلق بالميزانية البرنامجية فيما يتصل بما يلي:

(أ) الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧، بما في ذلك الاعتمادات البالغ مجموعها ٨٨ ٨٧١ ٨٠٠ يورو للبرامج الرئيسية وجداول الملاك الوظيفي لكل برنامج رئيسي؛

(ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٧؛

(ج) جدول الاشتراكات لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛

(د) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٧ (انظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

#### ٧- النظر في تقارير مراجعي الحسابات

٢٩- أحاطت الجمعية علماً في جلستها السادسة، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بتقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧ (ICC-ASP/5/WGPB/1) و Corr.1 (بالفرنسية فقط) و Corr.2) الذي تمت فيه في جملة أمور:

(أ) الإحاطة علماً، مع التقدير، بتقرير المراجع الخارجي للحسابات الواردين في الوثيقتين ICC-ASP/5/2 و ICC-ASP/5/3 وتعليقات لجنة الميزانية والمالية ذات الصلة عليهما الواردة في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة؛

(ب) الإحاطة علماً بأن اللجنة صادقت على توصيات المراجع الخارجي للحسابات ورأت أنه ينبغي أن تكفل المحكمة تنفيذها بالكامل (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير، الفقرة ١)؛

(ج) الإحاطة علماً مع التقدير بتقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بشأن أنشطة المكتب الوارد في الوثيقة ICC-ASP/5/5 (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير، الفقرة ٣)؛

٣٠- وبناء على توصية الفريق العامل، قامت الجمعية بما يلي:

(أ) صادقت على التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة اللتين تشيران عموماً إلى توصيات المراجع الخارجي للحسابات وخصوصاً إلى ضرورة تشكيل لجنة مراجعة الحسابات بالمحكمة وتعزيزها بتعيين أغلبية من الممثلين الخارجيين المستقلين بها وإضافة جدول بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات السابقة بالتقارير المقبلة (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير، الفقرة ٢)؛

(ب) فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية للحسابات، أحاطت علماً بالتوصيات الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير، الفقرة ٣)؛

#### ٨- تعيين المراجع الخارجي للحسابات.

٣١- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، صادقت الجمعية، بناء على توصية الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧، على التوصية الواردة في الفقرة ١٢٢ من تقرير لجنة الميزانية والمالية بتعيين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مراجعاً للحسابات لمدة ثانية قوامها أربع سنوات (٢٠٠٧-٢٠١٠). (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير، الفقرة ٤٣).

#### ٩- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٢- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، استمعت الجمعية إلى البيان المقدم من السيدة سيمون فايل بصفتها رئيسة لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. ونظرت الجمعية في التقرير المقدم عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/8 و Corr.1 (بالفرنسية فقط))، وأحاطت علماً بهذا التقرير.

#### ١٠- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٣- قرر مكتب جمعية الدول الأطراف في اجتماعه الخامس عشر المعقود في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ أن يفتح باب الترشيح للانتخاب الثاني لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ٥ حزيران/يونيه إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/28).

٣٤- وفي نهاية هذه الفترة، لم تستوف الشروط الدنيا المطلوبة للترشيح لعضوية مجلس الإدارة. وعملاً بالفقرة ٤ من القرار ICC-ASP/1/Res.7، مددت فترة الترشيح أربع مرات حتى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٥- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، شرعت الجمعية في انتخاب أربعة أعضاء لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً لقرارها ICC-ASP/1/Res.7 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢:

رئيس الأساقفة دزموند توتو (جنوب أفريقيا)  
السيد تاديوش مازوفيسكي (بولندا)  
السيد آرثر ن. ر. روبنسون (ترينيداد وتوباغو)  
السيدة سيمون فايل (فرنسا)

٣٦- ووفقاً للفقرة ١٠ من القرار ICC-ASP/1/Res.7، لم تقم الجمعية باقتراح سري وانتخبت بالتزكية عضواً واحداً من كل من مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة دول أوروبا الشرقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية، ودول أخرى. وبدأت مدة العضوية لكل عضو من أعضاء المجلس البالغة ثلاث سنوات اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣٧- وفي نهاية فترة الترشيح، لم يتقدم أحد للعضوية من مجموعة الدول الآسيوية. وفي الجلسة السادسة، قررت الجمعية تأجيل الانتخاب للمقعد المخصص لمجموعة الدول الآسيوية إلى دورها الخامسة المستأنفة التي ستعقد في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

#### ١١- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

٣٨- في الجلسة السادسة، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أحاطت الجمعية علماً بتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان (ICC-ASP/5/SWGCA/1) وقررت، بناء على توصية الفريق العامل الخاص، أن ترفق التقرير المتعلق باجتماع ما بين الدورتين الوارد في الوثيقة ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1 بوقائع الدورة الخامسة للجمعية (انظر المرفق الثاني بهذا التقرير).

#### ١٢- الآثار الطويلة الأجل في الميزانية الناجمة عن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة

٣٩- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ اتخذت الجمعية قرارات تتعلق بالآثار الطويلة الأجل في الميزانية المترتبة على النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة، وهي ترد في الجزء الثاني من هذا التقرير (انظر الجزء الثاني، الفقرات ٣٠ إلى ٣٥)<sup>(٧)</sup>.

#### ١٣- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام

٤٠- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اتخذت الجمعية قرارات تتعلق بشروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام، وترد في الجزء الثاني من هذا التقرير (انظر الجزء الثاني، الفقرات من ٣٧ إلى ٤٠)<sup>(٨)</sup>.

#### ١٤- مبادئ المحكمة

٤١- في الجلسة السادسة، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أحاطت الجمعية علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ الدائمة (ICC-ASP/5/WGPP/1). وفي جلستها السابعة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/4/Res.1 الذي ذكرت بمقتضاه، في جملة أمور، بقرارها

(٧) انظر أيضاً، في الجزء الثالث من هذا التقرير، القرار ICC-ASP/Res.3، الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

(٨) انظر أيضاً، في الجزء الثالث من هذا التقرير، القرار ICC-ASP/Res.3، الفقرة ٢٩.

ICC-ASP/4/Res.2 الذي أكد أن المحكمة بوصفها مؤسسة قضائية دائمة تتطلب مبانٍ دائمة ذات طابع وظيفي، وطلبت إلى المحكمة، دون الإحلال بحق الجمعية في اتخاذ قرار نهائي في هذا الموضوع، أن تركز فقط على إقامة مبانٍ محددة الغرض بموقع الكساندر كازيرن، بغية تمكين الجمعية من اتخاذ قرار مستنير في دورتها المقبلة. (القرار ICC-ASP/4/Res.1، الفقرة ١، في الجزء الثالث من هذا التقرير).

٤٢- وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية إلى المكتب والدولة المضيفة والمحكمة اتخاذ خطوات إضافية لتوفير المزيد من المعلومات (القرار ICC-ASP/4/Res.1، الفقرة ١، في الجزء الثالث من هذا التقرير).

٤٣- يرد في الجزء الثاني من هذا التقرير نظر المحكمة في مسألة المباني المؤقتة والقرارات التي اتخذت في هذا الشأن (انظر الجزء الثاني، الفقرتان ٤١ و ٤٢).

#### ١٥- التقديرات المتعلقة بالمالك من الموظفين والخطة الاستراتيجية للمحكمة

٤٤- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قررت الجمعية، في جملة أمور، أن تدعو المحكمة إلى الاشتراك مع المكتب في عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة وإلى مواصلة الحوار الذي بدأته مع المكتب بشأن الخطة الاستراتيجية؛ وأوصت بأن يركز هذا الحوار على التنفيذ الملموس للخطة الاستراتيجية وأن يشمل، ليس على سبيل الحصر، القضايا الشاملة مثل موقع أنشطة المحكمة، وموقف الضحايا، وأنشطة التوعية والاتصال الخاصة بالمحكمة، والعلاقة بين الخطة الاستراتيجية والميزانية (القرار ICC-ASP/4/Res.2، في الجزء الثالث من هذا التقرير).

#### ١٦- مقرر يتعلق بموعد عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

٤٥- وطلبت الجمعية إلى المكتب أن يعين مواعيد محددة وأن يقوم، تبعاً لذلك، بإبلاغها إلى الدول الأطراف (القرار ICC-ASP/Res.3، الفقرة ٥١، في الجزء الثالث من هذا التقرير).

#### ١٧- مقررات تتعلق بمواعيد ومكان عقد الدورة المقبلة للجنة الميزانية والمالية

٤٦- قررت الجمعية، في جلستها السابعة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الثامنة في لاهاي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ودورة إضافية مدتها خمسة أيام في مواعيد ستقررها اللجنة. (القرار ICC-ASP/Res.3/٥، الفقرة ٤٨، في الجزء الثالث من هذا التقرير).

#### ١٨- مسائل أخرى

##### (أ) اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة

٤٧- اعتمدت الجمعية اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة وطلبت إلى رئيس المحكمة أن يبرم هذا الاتفاق باسم المحكمة في أقرب وقت ممكن (القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثاني، الجزء الثالث من هذا التقرير).

##### (ب) شروط خدمة القضاة: إعادة التوطين بعد انتهاء الخدمة

٤٨- اتخذت الجمعية قرارات تتعلق بالمسألة الوارد ذكرها عاليه ترد في الجزء الثاني من هذا التقرير (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير، الفقرة ٣٦).

(ج) الصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية

- ٤٩ - أعربت الجمعية عن تقديرها للترويج وللمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لما قدمته من تبرعات لفائدة الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية.
- ٥٠ - وأحاطت الجمعية علماً مع الارتياح باستفادة ٢٢ وفداً من الصندوق الاستئماني لحضور الدورة الخامسة للجمعية.